

لنفسه من ذلك طلبة قبل السلام بطلت صلاته لأنه زاح ويطأ معه
 ما ليس فيها فهو كالتفاح بل ذلك بطلت عليه وينتج عنها
 حرام جزيه وثلاثة يسهوعه سنة مؤخره من سنين صلاته كما
 لصورة مع ام الفراء او تكبير تير او التشهيد به والجلوس لهما
 وما اشبه ذلك ما ترك السنن القوي كذ فيسجد لولا ذلك كله بعد
 فان كما نفعه ينكره القرب من القبلى واما البعوض باساره بعوله
 ولا يجوز السجود البعوض بالسيان وبسجد جلاء ولو ذكره بعد
 شهره من سنين ليس السهو جزيه ولو ذكره بعد سنة او سنين
 ولو علم السجود البعوض عن محله فليس سجده بطلت السلام
 لا بجزاه ولا تبطل صلاته على الفسهور فالج المكنصر وخرج ان فطم
 او اخرو من الج بجزاه صلاته لا او اكثيره نه بينه عام الا فل ويلتج
 مما شك فيه وبسجد بعد السجود لا احتما لاي يكون كما اوردى
 به زيادة في نفس الامر والله تعالى اعلم بالصواب **ف**
 شرع يتكلم على ما تلج امامته ومن هو ادنى بالامامة ومن لا تلج منه
 وما يكره منه فقال **هذا باب** يذكر فيه احكام الاما
 مة ومن سرور الامام ان يكون في كل جلا تجوز امامته الاثنى ولولسا
 ملكه في مرض ولا النبل صلتها جلا تلج امامته الا كما ولد انزل بفسلم
 وهي اماما ثم ظهر عليه فقال بطلت ذلك خوفا على الجلا اول
 يكون بهذا مسلح ولكن يعدل في ذكره ابوالحسن في تحقيق الصياح
 على جلا تلج امامته الفسبون ولا سكران ولا هوى غير تحرير
 بالغا بلا يوم الهوى رجلا ولا نسا في مرض ولا نجل كخ الخ كرك
 القرا في عم الكتاب ومسلح صاحب الفتنصر عن ركنه امامته في
 النابذة وان لم يجد ابتداء عالها بها لا تلج الصلاة الاله من قراه
 ووفقه

او اخر السجود
 الغلب على
 بعبده
 بعد السلام

وفقه بالجامل بالفراء والغفه لا تلج صلاة من افتدى به الاله يكون امام
 امين فله وتغز رحليه التعلع والاقلام بعن ليس العاجت ثم
 اخذ بجري عترة ات ما نعدم فقال هذا افتدحت با صلح ثم تير لك
 انه كاجر وامرأة او ضنى منسكلا او غير او امامت ليارضة او صبي
 لم يبلغ الخ او عترة اعمهات بطلت صلاتك ووحيت عليك الاعادة
 ابدا في جميع ذلك بالاشنى منسكلا من ذكر رجل ورجع اشنى والعد
 سف بالجارحة كالزرة وشمار الجع واحترزه عن العاسف بالاعتقاد
 كالفرقة والحج ورضه ما نما يعيد من صلاحه في الوقت واحترز بقوله
 نعمه المحجوت من صلا محسلا سبلا بان صلاته من خلفه محمية
 الا ان يعالج الجده وبسنته من سلامة الاعضاء للامام وكذلك تخرى
 امامة الافطح والاشنى في نفسهم وكذلك الاعزاة وكذلك تكره
 امامة صاحب السلس وكذلك تكره امامة ما به خروج في
 الصحاح من السلس والفروع واما امامة كل منهم المثلثة مجيزون وكذا
 امامة من يكره السوا اكره جميع الصاميرين واكرههم ولا والنهوى
 والبطل منقح وان ولدوا تكره فيهم اي وهو من فلع في كرك في و انشبه
 ربل العكس وكان مطهرهما هو العجرب والاغلب اي وهو من ترك الختان
 لغير ضرورة ونقل **فقنا** عنه ابه هارون وسواء ترك لعذر اولاد
 والعابون اي وهو الذي يتكسر في كلامه كتنكيس النسل واما ما
 بدت في ح بركه فهو من الفاسقين جلا تلج تفسيره هذا به وتحليل
 الخاليع وهو الذي لا بد به العترة او باسفا ولوح الزنى اي ليله يودع النوى
 في نسبه والعبد في العترة اي غير العترة واما الجمعة فتبطل بالعبد
 فيلصا هو الستة يكرهه يكون واحدا منهم اماما رتال في العترة
 وتجوز امامة الاسمى بلا كراهة والمخالف في الفروع اي كالتسليم وانجبه